عدد ٨٤ السبت في ٢٣ مايو (ايار) سنة ١٨٩٦ السنة الثانية

قيمة الاشتراك

غرش صاغ

٦٠ في عموم القطر المصري

في الولايات العثمانية

٤٠ فرنكا

في اوربا واميركا وغيرها ليرا انكليزية

صاحب الجريدة ومدير سياستها المسئول

(ا . كرينو'د)

المشير ١٨٩٤

المكاتبات والاشتراك

جميع ما يتعلق بمكاتبات المشير واشتراكاته يجب ان ترسل الى مصر القاهره باسم

سليم سركيس

الدفع سلفاً

THE COUNSELLOR (AL-MUSHEER)

Edited by S. S. SARKIS. Cairo (Egypt)



هذا جندي عثماني بحالته الرثة واقف امام قلعة سواكن يعرض على الحكومة المصرية خدمتها والانكليزي يقول له (مش عاوز) والمصري من قلعة ثانية يشير بيده الى الانكليزي ويقول للجندي العثماني دونك وهذا فان استخدمك فبه والا شرفنا بغيابك

عيد الملكة والامبراطورة

﴿ فلتعش فكتوريا ﴾

عيدٌ لمالكة القلوب بعدلها سلطانة الاجساد بالانصاف
من لاتغيب الشمس عن املاكها لشروقها فيها بنور كافي
بالحق قدملكت وأجمع شعبها طرًّا ليكرمها بدون خلاف
سلطانة البرين والبحرين لا ندٌّ لها في مجمع الاشراف
نادت ملايين البرية فلتعش فكتوريا رغما عن الآناف

هذا هو اليوم السعيد والعيد الذي ليس بعدهُ عيد يوم قرّت عيون الملايين من خلق الله تعالى بملك صاحبة الصولة والصولجان وعلو المكانة ورفعة الشان التي تستحق دون سواها كل لقب عظيم من كل انسان ذات الشوكة والاقتدار والعظمة والافتخار سلطانة البحار لا البحرين ومالكة كل برّ لا البرين · فكتوريا ملكة بريطانيا العظمى وارلندا وسلطانة الهند مالكة رقاب العباد بالعدل السائد

وهذا المشير احد رعاياها الامناء يقوم اليوم بفريضة الدعاء لعظمتها ان تطول ايامها ليطول ملكها فلا ينقضي النصر الذي كان حليف جنودها ولا يزول العز الذي مازال الحليف بنودها

وقد احتفل حضرة اللورد كرومر معتمد دولتنا العظمى في هذا القطر بعيد جلالتها الواقع في ٢٠ الجاري احتفالاً يليق بعيد عظمتها و باخلاص حضرته وقامت النزالة الانكليزية وقناصلها في سائر انحاء القطر بواجب الاحتفال والمشير يبتهل الى الحق سبحانه وتعالى ان يؤيد دولتها ويرعى بعين عنايته جلالتها وان يطيل عمرها وعمر سمو البرنس اوف وايلس ولي عهدها وسائر افراد العائلة المالكة الانكليزية لا برحت جلالتها في اوج السعادة ومنتهى السيادة بعون الله الواحد الاحد

أشكو لمين

لو احرقوا دمياط (هل الحكومة مسئولة — نعم) ماذا فعل المشير

اذا ضيعت أوّل كل أمرٍ أبت أعجازه إلاّ التواء
وان سوّمت امرك كل شخصٍ ضعيف كان أمرك ما سواء
وان داويت امرًا بالتناسي وبالليان اخطاك الدواء

كل انسان في كل مكان من هذا القطر يشكو اليوم من الخوف الشديد لان الكوليرا اوالشوطة او الهواء الاصفر او الهيضة اوما شئت من الاسماء القبيحة لمسمى اقبح قد اصبح يتهدد سلامة البلاد وانفس العباد بالموت العاجل الذي لا علاج له ولا واقٍ منه بعد رحمة الله الا عناية الحكومة · واين هي تلك العناية · يقال في بعض المجالس الخصوصية ان تلك العناية اصيبت بالكوليرا فماتت رحمها الله واصبحت الامة والقطر في مركز حرج لا يعرفون كيف المصير ولا اين النصير

نعم ماتت عناية الحكومة واليك البيان · ظهرت الكوليرا في دمياط في العام الماضي فلم تتخذ الحكومة الاحتياط الضروري · فانها بيدها جلبت الضرر الحالي الذي شمل الاسكندرية وبدأ يشمل العاصمة ولا بد انه يشمل القطر بأسره ان لم نجد لنا مهربًا · والعجيب انه كان في الامكان التخلص من الداء حين ظهوره في دمياط لومنح الله بعض الهداية والتروّي لحضرات النظار

معلوم لدى القراء ان النظار في هذه الايام آلة تديرها المقاصد العالية فهم يعذرون اذا لم يجروا على ما يرغبون من المقاصد · ولكن عند ظهور الكوليرا في دمياط أطلقت لهم الحرية في عمل لو أجابوا اليه لكنا الآن

واياهم في مأمن غائلة الوباء وذلك انه لما ظهر الوبا هناك رأى حضرة روجرس باشا وجه الخطر على سائر القطر من انتشاره السريع او كمونه كالنار في الحطب فاراد ان يتبع قول الشاعر

وآمن ما يكون المرء يوماً اذا لبس الحذار من الخطوب

بل اراد ان يجري على حد قول صاحب الشريعة الاسلامية في اصلاح ذات البين . اي انه يجوز افساد الثلث لاصلاح الثلثين . فعرض على حضرات النظار ان تحرق دمياط باسرها بما فيها من البيوت والعشش القذرة ومجتمعات الاقذار التي يكمن فيها المكروب وان يدفع للاهالي بعض المال من قبيل التعويض ثم يعاد البنا فيها فتبنى على نمط جديد لا محل فيه للاقذار التي تنمو فيها جراثيم الداء وهي المرة الوحيدة التي أطلقت الحرية لحضرات النظار في اختيار ما فيه صلاح البلاد فأبوا وقاوموا واستعظموا احراق مدينة باسرها بل ربما استعظموا قيمة التعويض خوفاً من تحميل الخزينة اثقال تلك النفقة وفاتهم انهم الآن قد انفقوا ولا بد ان ينفقوا في المستقبل اضعاف اضعاف تلك النفقة . اما الان وقد قضي الامر ونفذ المقدور فقد ظهرت الكوليرا في الاسكندرية وتفعل الحكومة ولا مصلحة الصحة ما يجب عليها لمنع انتشار المرض بل اهملته حتى انتقل الى مصر وستهمله فيها حتى يصل الى سواها من مدن القطر اقول ذلك ولا اخشى الملام ولي عدة براهين تؤيد صدق قولي من ان الحكومة هي سبب انتشار الوبا واليك البيان

اولا ان الحكومة وخصوصاً مجلس بلدية الاسكندرية لم يظهروا الاهتمام الواجب عندما ظهر الوبا كما اظهروا بعد انتشاره وقد قيل

توقي الداء خير من تصدٍّ لا يسره وان قرب الطبيب

ثانياً ان الحكومة لم تضرب الحجر الصحي اللازم على ما يخرج من الاسكندرية من الامتعة ومن يزايلها من الناس ففي كل يوم ياتي ٤ قطارات تحمل الالوف من اهالي الاسكندرية الذين فروا من الداء الى مصر وطنطا وسائر المدن الداخلية ولا شك في ان العدد الغفير من هولاء يحمل شيئاً من المكروب في جسمه او في امتعته والحكومة لا تبدي اقل مراقبة عليهم . وهولاء المئات من الناس متى وصلوا الى المحطة يتفرقون في انحاء مصر ويركبون عرباتها ويختلطون مع سكانها فكيف يمكن وقاية مصر من الكوليرا بعد كل هذا . وقد عرفت بنفسي شيئاً من هذا القبيل ارويه للقراء وهذا مثل من الوف من الامثال

اصيب المرحوم صهري داود الحاج بالكوليرا في الاسكندرية وتوفى يوم الاربعاء في ١٤ الجاري فطهرت الحكومة منزله ووضعت الحجر على عائلته في نفس المنزل مدة ٢٤ ساعة ففي آخر دقيقة من مدة الحجر عمدت شقيقتي الحزينة واولادها وسائر عائلتها وعددهم ١٠ اشخاص فركبوا القطر يوم السبت الساعة ٧ صباحاً ووصلوا الى مصر الساعة العاشرة ونصف وكنت قد اشعرت تلغرافيا بقدومهم فاسرعت الى الطبيب الذي عينته الصحة لمراقبة المسافرين وقابلته قبل وصول القطر وانبأته ان عائلة اختي التي مات زوجها بالكوليرا من يومين قادمة مع القطر وسألته اجراء المراقبة اللازمة والتطهير الواجب وسألته ايضاً ان يعرّف مصلحة الصحة بقدومها وظروفها واعطيته عنوان المنزل المعدّ لاقامتها ورجوته ان يزورها ويأمر بما يلزم من التطهير ثم لما حضر القطر استقبلت العائلة وابقيتها في مكان مخصوص من المحطة الى ان خرج سائر الركاب ثم احضرت الطبيب المذكور الذي

فحص العائلة بجس النبض ومشاهدة اللسان .... ثم اخذ نمرة المنزل ووعد خيراً وهكذا ركبوا العربات الى منزلهم فاقاموا هناك يمنعون كل انسان عن مخالطتهم وانتظروا ريثما يحضر الطبيب او احد رجال الصحة للنظر في عائلة مات كبيرها بالكوليرا من يومين فلم يحضر حتى الآن اي بعد مرور ٨ ايام اما انا فاستدعيت الطبيب على نفقتي واجريت التطهير اللازم والتبخير واعطاهم العلاجات الواقية وقد سلموا حتى الآن والحمد لله . كل هذا جرى والصحة كأن لا علم لها بشيء مما كان . واعلم ان ماية عائلة حضرت على القطر المذكور وفي النهار المذكور وبعضها ربما لا ينتبه الى استعمال اسباب الوقاية التي استعملتها انا بل ربما ليس لبعضهم مقدرة على استدعاء طبيب خاص وكلهم يحملون ميكروب الوباء فهل يعدّ هذا حكمة من الحكومة او مراعاة للصحة من مجلس الصحة .... ولا تزال طريق الاسكندرية مفتوحة للقادمين ولا يزال المرض فيها وفي مصر فمن هو المسئول .

اتكتفي الحكومة بوضع طبيب يجس نبض القادم ويكشف لسانه . هل تعلم الصحة ان في عين طبيبها الميكروسكوب اللازم لاكتشاف الميكروب الصغير . ام تظن الصحة ان ميكروب الهواء الاصفر في حجم الفيل وله صوت الاسد في زئيره حتى يراه ويسمعه الطبيب في دقيقة واحدة يرى فيها من ياتي في محطة مصر .

ثالثاً ان الحكومة مسؤولة لانها لم تطلب من ادارة البوسطة تبخير الرسائل والجرائد الواردة من الاسكندرية اذ لا يخفى ان الذي يرسل كتابا الى اهله او معارفه هنا يلصق المغلف بريقه ويلصق طابع البوسطه بريقه ايضاً وربما كان الميكروب كامناً هناك فكيف لا نعتقد ان الحكومة مسؤولة ولذلك لا نعجب من انتشار الوباء في كل مكان ولا نعجب من ان يشمل الخوف كل انسان فاهمال الحكومة جعل كل فردٍ من السكان على حد قول شاعر دهره اليازجي

صرنا نحاذر كل شيء اصفر حتى لقد صرنا نخاف من الذهب

الخبر الرسمي عن اعدام الارمني

انقل عن الجريدة الرسمية نص الحكم الصادر من محكمة استئناف مصر الاهلية باسم الجناب العالي في اسباب الحكم على الارمني بالاعدام وهذا نص ما ورد بالحرف الواحد وعلى علاته وسآتي في العدد القادم على ما يخطر لي من الملاحظات

محكمة استئناف مصر

بدائرة الجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة صالح ثابت بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو اندريس وحنا نصر الله بك وكوربيت بك والشيخ محمد عبده قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي وهبي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٤١٨ سنة ١٨٩٥ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٩ سنة ١٨٩٦ ضد مشيخ كبريل عمره ٢٥ سنة صناعته شغال بقومبانية الدخان بمصر مولود بارمينيا بجهة موش ومقيم بمصر ومحبوس من ١٩ سبتمبر سنة ١٨٩٥

ونيشان شومنان عمره ٢٨ سنة دخاخني مولود باناضول ومقيم بمصر ومحبوس من ١٩ سبتمبر سنة ١٨٩٥

ومعين للمحاماة عنهما جوني بروسالي ونقولا توما افندي

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة كوربيت بك وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين بواسطة حضرة رئيس الجلسة والمحاماة عنهما و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العمومية لدى محكمة مصر الابتدائية الاهلية اقامت الدعوى العمومية على كل من مشيخ كبريل ونيشان شومنان واتهمتهما بقتل شكري جاويش عمداً مع سبق الاصرار في ليلة ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٥ بمدينة القاهرة والمحكمة المشار اليها اصدرت في يوم ٤ دسمبر سنة ٩٥ حكماً باخذ راي حضرة مفتي الديار المصرية حسب المادة ٢٠٨ من قانون تحقيق الجنايات ثم في يوم ١١ دسمبر

سنة تاريخه اصدرت حكماً بالاعدام شنقاً على كل من المتهمين بالتطبيق للمادتي ٢٠٨ و٣٢ من قانون العقوبات

وحيث ان المتهمين المذكورين استأنفا ذلك الحكم وفي اليوم المحدد اخيراً لسماع هذه القضية امام محكمة الاستئناف انكر كل من المتهمين المذكورين التهمة الموجهة قبلهما والمحاميان عنهما طلبا استعمال الرأفة مع مشيخ كبريل و براءة ساحة نيشان شومنيان وذلك للاسباب المدونة بمحضر الجلسة

عن ثبوت التهمة

حيث ان سليمان حسن كاتب الخفر شهد بانه جاء الى منزله في الساعة السادسة الافرنجية من ليلة ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٥ وبعد ذلك سمع صراخاً بالمنزل الذي قصاد منزله ثم سمع هبداً بالارض وبعد ذلك سمع شخصاً يغني بلغة غير معلومة له فاشتبه في الامر واحضر الخفيرين علي حسين واحمد حسين واخبرهما بما وقع وامرهما بان يضبطا من يخرج من المنزل المذكور ثم ان المتهمين خرجا من المنزل واتبعهما هو (الشاهد) مع الخفيرين وقال للمتهمين احصلت مشاجرة فقالا (نعم ولكن خلصت واصطلحنا) وفي ذلك الاثناء حضر السيد قايل البوليس وصار ضبط المتهمين وارجاعهما الى المنزل ورشوان حسن عهدة الخفر الذي كان حضر طلع فوق بارشاد المتهم نيشان الى اودة المذكور وبعد قليل نده من الشباك على من كان تحت مع المتهم مشيخ قائلاً بوجود جثة بالاودة

وحيث ان حسن رشوان عهدة الخفر المذكور شهد بانه لما طلع الى اودة المتهم نيشان بارشاده مع احد الخفراء فوجدوا بالاودة المذكورة سريرين احدهما مغطي بملاية ونيشان قال له (مافيش حاجه يا اخي) والشاهد رفع الملاية التي كانت فوق السرير ومغطية له لغاية الارض فوجد جثة القتيل تحت السرير وفي عنقه حبل

وحيث ان شهادة كل من الخفيرين والبوليس أيدت قول هذين الشاهدين

وحيث انه يتضح من مطالعة الاوراق ان صول البوليس في قره قول الموسكي اخبر بالواقعة في الحال وحضر في الحال ووجد المتهمين مضبوطين وشرع في التحقيق ثم حضر ملاحظ قسم الموسكي واستلم التحقيق وسأل عهدة الخفر والبوليس وأحد الخفيرين ثم في الساعة عشرة حضر رئيس قلم الجنايات وأخذ في سؤال المتهمين بواسطة معاون بوليس الموسكي بصفة مترجم لكون المتهمين ارمنيين ولم يعرفا باللغة العربية جيداً فسأل المتهم نيشان أول واعترف بكل صراحة ومع جميع التفصيلات بان المتهم مشيخ جاء له وقال له بلزوم قتل القتيل (وعن سبب ذلك يصير الكلام فيما بعد) وانه (اي نيشان) اتفق مع مشيخ بان المذكور يرتكب الجناية في اودته وانه اعطى مشيخ المفتاح لهذا القصد وانه كان مراقباً عند الباب في الساعة السابعة ونصف حسب الاتفاق لاجل ان يمنع دخول احد وانه سمع مشيخ والقتيل يتكلمان داخل الاودة ثم صراخ القتيل وكركبة ثم ان مشيخ نده له قائلاً (تعالى خلاص) فدخل ووجد القتيل ميتاً على الارض واخفياه تحت السرير وحصل ضبطهما كما ذكر من الشهود المذكورين قبل

وحيث ان مشيخ عند سؤاله بعد سؤال نيشان اعترف ايضاً صراحة بانه صمم على قتل المقتول واتفق مع نيشان على ان القتل يكون في اودته واتفق مع القتيل على انه يتقابل معه في القهوة ثم يذهب الى المنزل لاجل ان يأخذ القتيل نقوداً من المتهم وقد صار وكان نيشان مراقباً مختفياً تحت السلالم باتفاق وهو (اي مشيخ) طلع مع القتيل ودخل الاودة معه واجلسه على كرسي ثم ذهب خلفه واخرج من جيبه الحبل الذي كان حضره لذلك ووضعه على عنق القتيل فقام القتيل على حيله فنده هو الى نيشان والمذكور دخل ومسك المقتول من يديه وكتم نفسه واقتدارا على ايقاعه على الارض وهو جذب الحبل وبعد خمس دقائق مات القتيل ولما قيل لمشيخ بان زميله لم يعترف بانه ساعده في فعل نفس الجناية فاصر على كلامه الاول ولما سئل نيشان بمواجهته اصر نيشان المذكور على قوله الأول بانه كان مراقباً فقط ولم يدخل الاودة الا بعد تمام القتل ثم في ثاني يوم سئل المتهمان مرة ثانية بمعرفة عضو النيابة وبواسطة ترجمان ادى اليمين القانونية كما ثبت ذلك من نفس المحضر (وليس بغير تحليفه اليمين كما قال المحامي امام محكمة الاستئناف) وفي هذه المرة قال مشيخ ان زميله لم يساعده في نفس القتل بل ان دخوله الاودة كان بعد اتمام الجناية وان سبب مسك نيشان في يدي القتيل هو (خشية ان يرفص فيما بعد و يسمع) وان وضع يده على فم القتيل كان لمعرفة حصول وفاته ام لا

وحيث ان الكشف الطبي والصفة التشريحية يثبتان ان الوفاة نتيجة كتم النفس والخنق معاً وليس الخنق فقط وانه موجود خدوشات بالشفة العليا والجناح الايسر للانف تاثير اظافر حال الحياة

وحيث ان محمد افندي لبيب الطبيب الذي عمل الصفة التشريحية شهد بعدم امكان حصول القتل بهذه الطريقة من شخص واحد خصوصاً وان القتيل قوي البنية

وحيث ان ما قاله مشيخ في اول مرة من ان زميله مسك يدي القتيل وكتم نفسه جاء في سير اعترافه وليس موجود سبب يجعله ان يقول كل ذلك لو لم يكن صحيحاً ثم ان رجوعه عن قوله الاول

في ثاني يوم يكون رفقا بحال زميله فقط ومما يثبت ان هذا الرجوع ليس مبنيا على الحقيقة هو نفس اقواله بان مسك زميله لديه القتيل كان (خشية من ان يرفص فيما بعد ويسمع) الشيء الذي لايعتل لوكان القتيل ميتا وكذلك الخدوشات الحيوية التي على شفة القتيل تثبت ان وضع اليد على فمه لم يكن الا لكتم نفسه وقت حياته

وحيث انه مما تقدم ثبت جليا على كلا المتهمين انهما فاعلان أصليان لقتل شكري جاويش عمداً مع سبق الاصرار والادلة على كل واحد منهما هي بالاقتصار كالآتي

الادلة على مشيخ هي اعترافه الصريح الصادر على مرتين اولا امام رئيس قلم الجنايات بواسطة ترجمة معاون قسم الموسكي وثانيا امام حضرة عضو النيابة بواسطة ترجمة عباس افندي كامل الذي ادى اليمين القانونية كما ثبت بالمحضر وهذا الاعتراف تأيد بما جاء في اعتراف نيشان و بالوقائع التي شهدت عليها الشهود المذكورون قبل و بالمعاينة التي حصلت على محل الواقعة و بالكشف الطبي

واما الادلة على نيشان فهي اعترافه بالاشتراك وقول مشيخ انه فاعل اصلي معه القول الذي ثبت صحته بالكشف الطبي و بنفس اقوال مشيخ لما رجع عن قوله الاول كما سبق ايضاحه

عن تطبيق العقوبة

حيث ان الاعتراف الذي صدر من مشيخ هو اعتراف صريح حصل امام عضو النيابة العمومية بتجاريه على قتل القتيل عمداً مع سبق الاصرار وعليه يكون الشرط الاول المذكور بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات متوافراً والعقوبة المقررة بالقانون على ما ارتكبه المتهم المذكور هي الاعدام شنقا

وحيث ان نيشان لم يعترف الا باشتراكه في الجناية فقط وليس بارتكابه لها بصفة فاعل اصلي فيكون اعترافه ليس الاعتراف المدوّن عنه بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات لان الاشتراك في القتل عمدا مع سبق الاصرار ليس مما يعاقب عليه بالاعدام وعليه لم يكن الشرط الاول المقول عنه بالمادة ٣٢ متوفرا بالنسبة اليه

وحيث ان الشرط الثاني المدوّن بالمادة ٣٢ هو (اذا شهد شاهدان ايهما نظر المتهم حال وقوع الجناية منه) وهذا الشرط صريح وليس بمبهم ولا يلزم له تشريح بل ولا يقبله وشارع القانون لما قال (نظر المتهم حال وقوع الجناية منه) اراد بذلك ما قاله ولاشيء غير ما قاله وعليه ليس هنا لزوم للبحث الا في شيء واحد وهوهل شهد شاهدان بانهما نظرا المتهم حال وقوع الجناية منه والحال انه لم ينظر احد وقوع الجناية ولم يشهد احد نظره وعليه تكون العقوبة المقررة بالقانون على فعل المتهم نيشان العقوبة التالية للاعدام وهي الاشغال الشاقة المؤبدة وكل ما قيل بالحكم المستأنف من قصد الشارع وتشريح لمادة ٣٢ بالنسبة الى الشريعة الغراء هو في غير محله اذ ان قصد الشارع يؤخذ من كلامه اولا وذلك القصد بالمادة التي نحن في صددها هو واضح كل الوضوح ولا يقبل النزاع فيه ونص المادة صريح ولا يصح تبهيمه ولا نسبة معنى غير معناه اللغوي اليه خصوصاً ان كان ذلك المعنى المنسوب ضد صالح المتهم كما حصل هنا

عن الباعث للجناية

ووجود وجه لاستعمال الرأفة وعدم وجوده

حيث انه لم يسبق الكلام عن الباعث للجناية فلزم البحث في ذلك وفي باقي احوال القضية المؤثرة على مسألة جسيمة العقوبة

وحيث ان المتهم مشيخ تكلم غير مرة في السبب الذي اوجبه على ارتكاب الجناية واولا امام رئيس قلم الجنايات وقال في تلك المرة ان اخا له عمره ١٥ سنة وكان بالاستانة وان المقتول كان السبب في سجنه ازورا ثم افرج عنه وجاء الى مصر والمتهم سفره الى اميريكا وان المقتول جاء للمتهم قبل وقوع الجناية بستة ايام وسأله عن اخيه فقال له ما حصل ثم تقابل ثاني مرة وثالث مرة مع المقتول والمقتول طلب منه جنيهين وهو لم يرض فقال له المقتول (ان لم ترض فاكتب الى الاستانة وأخبر الحكومة بانك سفرت أخاك الى اميريكا وأخرب بيتك في موش ويقتلون عائلتك فسعى المتهم في اخذ النقود ولم يقدر على ذلك والمقتول قال له (انا راجع باكر وعارف شغلي واموت عائلتك في البلد) فلما سمع ذلك صمم على قتله ليمنعه عن قتل عائلته وقال ايضاً بعد ذلك في بحر ذلك الاعتراف انه جاء له مكاتبات تخبره بان والدته قتلت من عساكر الترك بواسطة المقتول وان تلك المكاتبات موجودة ثم عند تفتيش اودته قال ان المكتوب المشتمل على ذلك الخبر موجود ضمن الاوراق المضبوطة هناك ثم لما سئل عن يد حضرة عضو النيابة زاد بان المقتول قال له بانه بصاص وانه جاء له (للمتهم) مكاتبات بذلك وقال ايضاً انه جاء له خبر بان والديه واخاه ماتوا بالقليرا ولكن عرف فيما بعد ان الحقيقة انهم قتلوا . هذا ما قاله مشيخ ولكن ما قاله نيشان هو ان مشيخ اخبره ان عسكريا تركيا حضر عنده وقال انه جاء من بلدة موش وان الاتراك قتلوا كثيرا من الارمن ومنهم والدة مشيخ وان نفس العسكري كان اشترك في ذلك وانه يرجع الى بلده عن قريب (لينتقم من الارمن) فصمم مشيخ على قتله ليمنعه من ذلك فمن يمعن النظر في جميع هذه الاقوال يرى اولا انها

تختلف عن بعضها في التفصيلات ولكن قصدها العمومي هو ان المقتول إما كان قتل بعض عائلة المتهم مشيخ او كان اوعده بذلك فيكون البحث فيما اذا كان لتلك الاقوال صحة

وحيث انه يظهر من مطالعة اوراق الدعوى ان قول المتهم مشيخ بانه عنده مكاتبات تخبره بوفاة والدته قتلا ثم بوفاة والديه الاثنين واخيه الاصغر قتلا كما سبق ذكر ذلك انما هو قول مكذب وذلك ليس بعدم وجود تلك المكاتبات فقط بل بوجود مكتوب (وهو المؤشر عليه بنمرة ١٧) صادر من أخيه يخبره عن وفاة والدته بالقليرا والظاهر ان المتهم لما افتكر في وجود هذا المكتوب قال ما قاله من انه اخبر اولا بانهم توفوا بالقليرا ولكن سمع بعد ذلك ان الحقيقة انهم قتلوا ومن كل ذلك يتضح ان قول المتهم بان عائلته قتلت هو قول مكذوب ومن باب اولى لا يمكن القول ان المقتول كان له اشتراك في ذلك اي صحة ولذلك يكون باعث من الباعثين اللذين ادعى بهما المتهمان مردودا

وحيث انه فيما يتعلق بالباعث الثاني وهو ان المقتول بصاص وانه اوعد مشيخ بان يخبر عن مسئلة أخيه ويحمل ان عائلته تقتل فيلزم البحث فيما اذا كان في احوال الدعوى ما يؤيد او ينافي ذلك

وحيث ان ما ظهر من حالة القتيل هو ان احمد حمدي الخواجه شهد بانه وجده قبل القتل بخمسة ايام في دكان احمد الدخاخني الذي قال له ان القتيل جاء الى مصر لكي يبحث على والده فالشاهد ذهب مع القتيل الى محلات الاتراك يسألون عن والده واخبرهما دخاخني ارمني بوجود قسيس ارمني من جهة موش (بل كلٌّ من القتيل والمتهم مشيخ) فذهبا عند القسيس المذكور بالكنيسة والقتيل اخبر القسيس بانه يبحث على والده فضحك القسيس وقال له ان القتيل كان بصاصاً في موش من قبل والقتيل طلب نقودا من القسيس وهو وعده بذلك وقال له انه موجود ارمن من جهة موش عند قومبانية الدخان فذهبا هناك وسألا عنهم ووجد مشيخ الذي رحب على القتيل وسأل عن عائلته (اي عائلة المتهم) والقتيل قال له انهم طيبون وكل ذلك كان قبل الواقعة بيومين والقسيس صادق على هذه الشهادة فيما يتعلق بزيارة المقتول وما حصل له في ذلك الوقت الا انه انكر كليًا انه قال ان القتيل كان بصاصا في موش وقال انه لم يعرفه من قبل ثم انه ظهر فيما بعد مكتوب صدر من القتيل وقت وصوله بالاسكندرية في يوم ٢٥ اغسطس سنة ٨٩٥ وهو مختوم بختمه فحواه انه وصل الى بلاد مصر ويشتاق الى مناظرة والده بعد ٢٢ سنة ويرغب ان والده يحضر اليه بالاسكندرية وكان القتيل اعطى ذلك المكتوب لشخص لكي يوصله الى ابيه بالقاهرة ولكون ابيه لم يوجد فضل المكتوب في يد ذلك الشخص واحضر لما اشيع بواقعة القتل

وحيث ان نتيجة ذلك هي ان القتيل جاء الى مصر حقيقة لكي يبحث على والده وليس هناك ما يدل على انه كان بصاصا خصوصاً وانه كان يلبس اللبس العسكري التركي فلو كان بصاصاً لما كان يفعل ذلك

وحيث انه وجد ضمن اوراق المتهم مشيخ مكتوبات تدل على انه كان يشغل باله بالحوادث التي كانت تحصل بين الاتراك والأرمن في ذلك الوقت منها (تحت نمرة ٨) نسخة جريدة باللغة الارمنية اسمها (بلاد الارمن) طبعت في نيويورك ببلاد اميريكا تحتوي تلك الجريدة على نصائح

وطنية وذكر حوادث ساسون وما يشبه ذلك ومنها تحت نمرة ٩ مكتوب بقلم رصاص بغير تاريخ ولا امضاء محتوي على شعر باللغة الارمنية الدارجة وموضوع ذلك الشعر هو الفظائع التي حدثت بساسون وذكر فيه انهم خلعوا اعين القسس وقتلوهم بعد ان اذاقوهم العذاب وان جثث القتلى في ساسون ملأت الاودية وان رجال موش تسلحوا وذهبوا لساسون لمساعدة اهلها لكن الاكراد كانوا قتلوا جميعهم بعد ان نهبوهم وفيه السب واللعن على زكي باشا الذي ذبح الاطفال ومنها ايضاً مكتوبات اخرى لالزوم لذكرها على سبيل الانفراد تدل على روح البغضاء والانتقام ضد الاتراك والاكراد

وحيث انه لم يثبت قط ان القتيل كان له يد في المقاتلات المذكورة او عمل اي شيء ضد عائلة المتهم مشيخ بل ان التردد والاختلاف الحاصل في اقوال المتهم المذكور يجعلنا لا نعتمد الاقوال المذكورة الا انه يؤخذ منها مع ما ذكر الآن من المكتوبات المضبوطة عند المتهم ان الباعث للجناية هي البغضاء والانتقام على الاتراك بالنسبة للحوادث التي حصلت في بلاد الارمن

وحيث في هذه الحالة تكون الجناية الواقعة من المتهمين من أعظم الجنايات واكبرها خطرا للأمن العام اذ لم يمكن لاي شخص ان يكون مطمئناً على حياته لو عومل بالرأفة من يتربص على قتل شخص لداعي انه فرد من افراد امة تكون مكروهة له وذلك مهما كان شدة السبب الموجب لذلك الكره واهميته

وحيث انه مما ذكر يظهر انه ليس موجوداً سبب يجعل المحكمة تعامل المتهمين بالرأفة خصوصاً وان احوال القضية فظيعة وهي احضار القتيل الى أودة المتهم بعد تحضير الحبل لقتله والبلطة لتقطيع الجثة كما اعترف بذلك مشيخ

وحيث انه سبق اخذ رأي حضرة مفتي افندي حسب المادة (٢٠٧) من قانون تحقيق الجنايات وعليه يتعين تأييد الحكم المستأنف القاضي على مشيخ بالاعدام شنقاً

وحيث انه فيما يتعلق بالمتهم نيشان فيظهر من احوال القضية ان عمله في الجناية لم يكن له اهمية ما عمله مشيخ بل ان مشيخ هو الذي صمم اولاً على القتل ولولا هو خاف لما كان نيشان افتكر فيه ولذلك يكون من العدل والانصاف ان عقوبته تكون اخف من عقوبة زميله اي انه لا يعاقب باقصى عقوبة ولو كان اعترف بالفعل (الشيء الذي لم يحصل) لكان ممكناً معاملته بالرأفة ولكن حيث انه لم يعترف والقانون لا يجيز حينئذ الحكم عليه باقصى عقوبة فتكون عقوبة الاشغال المؤبدة نفس العقوبة التي كان يحكم بها عليه مع استعمال الرأفة في حالة اعترافه بالفعل واحوال القضية لا تأذن باستعمال رأفة اكثر من ذلك وعليه يتعين تعديل الحكم المستأنف بالنسبة الى هذا المتهم والحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة

وحيث ان نص المواد ٢٠٨ و ٣٢ من قانون العقوبات هو

المادة (٢٠٨) كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالقتل بحسب الاصول المقررة في هذا القانون

(المادة ٣٢) لا يحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبه الا اذا اقرّ هو بها او شهد شاهدان انهما نظراه في حال وقوع ذلك منه

(فلهذه الاسباب)

وبعد الاطلاع على المواد السالفة الذكر و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ من قانون تحقيق الجنايات حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لمشيخ كبريل وبتعديله بالنسبة للمتهم الثاني وحكمت عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة (٤٩) عقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٦ فبراير سنة ١٨٩٦ ٢٢ شعبان سنه ١٣١٣